

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب النكاح

## الدرس (٧٩١) حكم العيوب في النكاح

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله تعالى باب حكم العيوب في النكاح. نعم اشار المؤلف في هذا الباب الى العيون - [00:00:04](#)

التي تكون في احد الزوجين ما ضابطها وما اقسامها وما العيب الذي اذا وجد ثبت فيه الفسخ للآخر وان لم يشترط وما العيوب التي لا يثبت حق الفسق للآخر الا اذا اشترط - [00:00:54](#)

والضابط في في العيوب التي تعتبر عيوب في النكاح ان يقال هي كل عيب خلقي ينفر الزقم كل عيب خلقي ينفر الزوج عن صاحبه عرفا كل عيب خلقي ينفر الزوج عن صاحبه عرفا - [00:01:14](#)

فاما وجد هذا العيب في احد الزوجين ثبت حق الفسق للآخر لو ان رجلا تزوج امرأة قالوا له والله هذى امرأة فيها وفيها فلما دخل عليها اذا هي مجتونة يثبت له حق - [00:01:39](#)

وكذا العكس طيب البرص ثبت عن عمر انه جعله عيما فلو ان امرأة تزوجت او رجلا تزوج وخي عنده وجود البرص في الآخر فتبين ان فيه برص فهذا عيب - [00:01:54](#)

العمق العقلم على الصحيح من اقوال اهل العلم عيب يثبت به حق الفسق الحاصل ان المؤلف يذكر هذه العيوب في هذا الباب.

والعيوب في الزوجين نوعان في احد الزوجين نوعان - [00:02:12](#)

النوع الاول عيوب لا يثبت لاحدهما حق الفسق فيها الا اذا اشترط عدمه قبل العقد او اثناءه وضابطه ما كان صفة كمال النكاح ولا يفوت معه مقصود من مقاصد النكاح - [00:02:30](#)

والنوع الثاني عيوب يثبت للآخر حق الفسق وان لم ينص عليه اثناء العقد وظابطه كل عيب يفوت معه احد مقاصد النكاح الكبرى وهي السكن والعشرة والنسل السكن والعشرة او النسل والذرية - [00:02:55](#)

او الاستمتاع وقضاء الوطء هذه مقاصد النكاح الكبرى العشرة والسكن لتسكناها اليها او الذرية والنسل او الاستمتاع وقضاء الوتر. هذا الضابط بالاجمال وسنتنظر ما ذكره المؤلف داخل في هذا وعيوب المثبتة للخيار ثلاثة اقسام - [00:03:22](#)

اسم خاص بالرجال قسم خاص بالنساء وقسم يحصل من الرجل والمرأة جميعا. بدأ بالاقسام التي او بالعيوب التي تختص بالرجال.

نعم الله اليكم. قال رحمه الله تعالى واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة. قسم يختص بالرجل وهو - [00:03:48](#)

وكونه قد قطع ذكره او خصيته او اشل فلها الفسخ في النار. اشل المقصود اشل الذكر ولها الفسخ في الحال وان كان عينينا باقراره.

العينين هو الذي لا يستطيع يعني له - [00:04:11](#)

ذكر وايضا خصيته موجودة. لكن به عاهة تمنعه من الوطء. هذا يسمى عينين العينين يختلف حاله عن مقطوع الذكر وعن يعني موجوءة الخصيتيين لأن اولئك معروف انهم لا يطأون لكن العينين قد يكون سبب العنة - [00:04:31](#)

ولذا الفقهاء يقولون اذا ترافق للحاكم اخره الحاكم اربعة فصول حتى تمر عليه فصول السنة الاربع فان استمر بعدم الوطء وطلبت المرأة فسق النكاح هل هذا عيب تفسخ به النكاح ولا يلزم المرأة ان تدفع - [00:04:53](#)

عوضا علاج خلع فرق بين الطلاق والخلف ان الطلاق بلا مقابل والخلع بمقابل الفرق بين الخلع وفسخ النكاح ان الخلع بمقابل والفسخ

بلا مقابل وبينها فروق عديدة لكن هذا فقط من باب التقرير. نعم - [00:05:18](#)

احسن الله اليكم. وان كان عنيبا باقراره او ببيته او طلبت يمينه فنكل. فنكل ولم اجل سنة هلالية من ترافعه الى الحاكم. فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ وقسم يختص بالانثى وهو كون فرج هنا العيوب التي يثبت للذكر - [00:05:43](#)  
او للزوج حق الفسخ طلب العودة فيما دفع اه وان كان يعني لم اه يطأ المرأة او لم يدخل بالمرأة استرد المهر ولم تستحق شيئا وان كان قد دخل بها - [00:06:11](#)

فالمرأة لها المهر بما استحل من فرجها ويرجع هو على من غرها العيوب المختصة بالمرأة نعم وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر او به بخر او بخر الرائحة المنتنة التي تمنع كمال التلذذ نعم - [00:06:29](#)

او كونها مستحاضة نعم هذه يفوت معها احد مقاصد النكاح العظمى الصور لكن بالنسبة لكونها مستحاضة المذهب يرون ان هذا عيب يثبت به الخيار المستحاضة كما تقدم معنا هي من ترى دما لا يصلح ان يكون دم حيض ولا نفاس - [00:06:52](#)  
هو ووطء مستحاض فيه خلاف بين العلماء وثبت الخيار فيه هو المذهب رجحه شيخ الاسلام رحمه الله الله اليكم. وقسم مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذام والبرص وبخر الفم والباسو - [00:07:24](#)

نعم هذه الاشياء التي لا يوجد لها علاج. فاذا وجد للشيء علاج اذا وجد للشيء علاج واصبح المرض عارضا يمكن ان تحصل مقاصد النكاح العظمى معه الحكم يزول ولذلك الباسور - [00:07:42](#)

والناصور وبخروا الفم ان امكن علاجه فهذا لا يثبت به حق لا يكون عيبا يثبت به فسخ النكاح. اما ان كان دائما فهو الذي يثبت به فسخ النكاح نعم العقم - [00:08:06](#)

العقم موطن نزاع بين اهل العلم هل يثبت به حق الفسخ ام لا والاظهر والله اعلم انه عيب يثبت معه الخيار لان النسل من اعظم مقاصد النكاح وقد روى سعيد بن منصور - [00:08:24](#)

ان عمر رضي الله عنه آآ قال لرجل كان عقيما قد تزوج امرأة فقال له اعلمتها؟ قال لا. قال اعلمنها ثم احسن الله اليكم فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره. كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش - [00:08:41](#)

قال فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره العيوب التي تقدمت يثبت حق الفسخ فيها لكن غيره مما ذكر العور العرج وكونه مقطوع اليد او مقطوع الرجل او اعمى او اخرس او اطرش - [00:09:08](#)

كثير من اهل العلم وهو المذهب يرون ان احد الزوجين اذا ثبت له ان الاخر فيه هذا العيب لا يحق له الفسخ فيه وخالف في هذه المسألة بعض اهل العلم وقد بحث ابن القيم رحمه الله وخلص الى ان هذه عيوب يثبت فيها حق الفسخ - [00:09:27](#)

مشهور المذهب انه لا يثبت فيها حق الفسخ. لكن لو ان المرأة سالت غشت او جلس عليها في هذا الباب او بين لها خلافه يثبت لها الحق الله اليكم. قال رحمه الله تعالى فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقل هذه - [00:09:46](#)

طبعا الفصل هذا ذكر المؤلف فيه عددا من المسائل المتعلقة بالعيوب ان لا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد لو ان العيب زال بعد العقد يعني مثلا كانت مثلا المرأة مستحاضة فلما تم العقد - [00:10:13](#)

عوذجت وذهب هذا المرض لا يثبت الخيار لانه عيب زال سبقي المرأة سليمة كما اه النساء السليمات نعم الله اليكم. ولا عالم به وقتا لعقد. لانه دخل والعيوب موجود فلو قيل له ان المرأة عقيم - [00:10:33](#)

او الرجل عقيم او المرأة مجونة فقال اريدها وهي مجونة لا يثبت له الخيار ليس امامه الا ايقائها او الطلاق نعم احسن الله اليكم والفسخ على التراخي لا يسقط في العلة الا بقولها رضيت او باعترافها - [00:10:54](#)

ويسقط في غير العلة بالقول وبما يدل على الرضا من وطى او تمكين اهل العلم نعم حق الفسخ لوجود عيب من عيوب النكاح التي يثبت بها حق الفسخ على التراخي - [00:11:15](#)

متى ما علم به صاحبه يستمر له الحق في الفسخ الا اذا حصل ما يدل على الرضا من قول كقوله رضيت به او بها على هذه الحال او فعل كان تمكنه مع علمها - [00:11:36](#)

ان الرجل مثلا اه مجنون او الرجل مثلا به وبه وهكذا نعم الله اليكم ولا يصح الفسق هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم نعم العيوب التي تكون في احد مما يثبت به حق الفسخ - [00:11:53](#)

الفقهاء رحهم الله قيدوا باذن الحاكم. ترفع القضية للحاكم ثم ينظر المسألة ويقضي بها ولا يكون الفسخ من دون اذن الحاكم لان هذه الامور تحتاج الى ظبط ولان لا تحصل الفوضى - [00:12:12](#)

ولذا ربطت باذن الحاكم. نعم احسن الله اليكم. فان فسخ قبل الدخول فلا مهر. وبعد الدخول ام الخلوة يستقر المسمى. نعم اذا كان في المرأة عيب ان تكون مجنونة فعلم الرجل بعد ان - [00:12:31](#)

تزوجها ان المرأة مجنونة قال فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول او الخلوة يستقر المسمى اذا فسخ عقد النكاح لعيوب يفسخ به فلا تخلو المرأة من حالتين. الاولى ان تكون ما دخل بها حتى الان. او نعم ان تكون ما دخل بها - [00:12:52](#)

او ان تكون دخل بها فهذه لها المهر بما استحل من فرجها والرجل يرجع بما دفعه على من غرها الحالة الثانية ان تكون لم يدخل بها فليس لها شيء والدخول هل هو مجرد الوطء - [00:13:15](#)

ام يحصل بمجرد الخلوة؟ قولهن لاهل العلم. المذهب يرون انه اذا استحل منها ما يحرم على غيره اذا استلم الستار ولو لم يطأها قالوا هذا يحصل. هذا اه يعتبر ملزم للمهر. ولذا قال المؤلف او الخلوة - [00:13:34](#)

وهذا مروي عن طائفه من الصحابة رضوان الله عليهم الله اليكم ويرجع به على المغر وان حصلت الفرقه من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع. نعم لو ثبت له خيار العيوب - [00:13:55](#)

كانت المرأة مجنونة او الرجل مجنون فافترقا من دون فسخ ان يطلقها او يموت احدهما من دون فسخ فلا يرجع بالمهر. المهر ما يرجع فيه الا اذا حصل اقول اه الفسخ اما اذا طلقها - [00:14:13](#)

يقول يرجع بما دفع وكذا اذا مات احدهما لا يرجع بما دفع. نعم الله اليكم. وليس لولي صغير او مجنون او راقي. وليس لولي صغير وليس احسن الله اليكم. وليس لولي صغير او مجنون او رقيق تزويجه بمعيوب. فلو فعل لك - [00:14:35](#)

ولزمه الفسخ اذا علم. نعمولي القصر القصر من هم مندوب سن البلوغ من لا يحسنون التصرف الصغير والمجنون والرقيق هؤلاء كلهم قصر نظرولي القصر في تزويجهم نظر مصلحة - [00:14:59](#)

فلو قال مثلا اريد ان ازوج ابني اللي عمره عشر سنين ناظروا ناظر مصلحة قال اريد ان ازوج ابنتي الصغيرة نظر ونظر مصلحة تقدمت معنا ومن كان نظره لغيره تصرفاته - [00:15:27](#)

منوطه بالمصلحة ومن كان نظره لنفسه تصرفات منوطه بشهوته رغبته هو وعليه نظرولي القصر اذا اراد ان يزوج احدهم فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى اذا اولا لا يجوز له ان يزوجهم بمعيوب - [00:15:45](#)

ما يزوج ولده دون البلوغ بامرأة مجنونة يجب ان يحسن الاختيار فان زوج الولي احدهم بمعيوب يفوت فيه مقصود مقاصد النكاح ان كان عالما بالعيوب لم يجز له ذلك ولا يصح النكاح - [00:16:09](#)

لانه لا بد من رضا الزوج بالعين ورضا القصر ما يصح. اذا هم لم يرضوا الحالة الثانية ان يعلم الولي بالعيوب داري بالعيوب وعارف ان ان المرأة مجنونة ولكنه قال - [00:16:32](#)

ما ما يدرى عن شيء او نحو من ذلك فالنكاح اذا كان عفو الاول نقول اذا كان يعلم بالعيوب فالنكاح لا يصح وان كان لا يعلم بالعيوب فالنكاح صحيح ومتى علم بالعيوب لزمه الفسخ - [00:16:53](#)

ولا يمضي النكاح لانه اشترط رضاهم ورضاهما هنا غير معتبر والله اعلم وصلى الله - [00:17:13](#)